محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١١٥٠ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونة داود طبيلة ، باسم المبيضين

المستدعـــي : مساعد النائب العام – عمان .

الموضـــوع: بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ طلب مساعد النائب العام / عمان تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أسباب الطلب :

١- بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٥/٦٩١ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٩١٦٢ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وإن محكمة جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

الطلب : التمس تعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٥/٢/٢/٨٧٥ تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص .

القــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكية ، كانت تقدمت بشكوى لدى مدعي عام عمان ضد المشتكى عليه ناسبة إليه فيها :

١- جرم الذم والتحقير .

٢- انتحال صفة الغير .

٣- التهديد .

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ قرر مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١١/٦٨١٦ إحالة الأوراق إلى قاضي صلح جزاء عمان حسب الاختصاص .

وبأن محكمة صلح جزاء عمان أصدرت حكماً بالدعوى رقم ٢٠١١/١٧١٥٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ تضمن ما يلي :

١- إدانة المشتكى عليه بجرم الذم والقدح والتحقير خلافاً للمواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠/عقوبات والحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليه بجرم انتحال صفة الغير بحدود المادتين ٢٠١ و ٢٠٢/ عقوبات والحكم بحبسه أسبوع واحد والرسوم .

٣- إدانة المشتكى عليه بجرم التهديد بحدود المادة ٣٥٤ عقوبات والحكم بحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عملاً بالمادة ٧٢ من العقوبات جمع العقوبات لتصبح الحبس لمدة ثلاثة أسابيع والرسوم.

٥- إلزامه بقيمة الادعاء بالحق الشخصي البالغة ثلاثمئة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام عمان بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة بداية جـزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧٨٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٨ بفسخ الحكم المستأنف للعلل والأسباب الواردة بقرار الفسخ .

أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمـان تحـت الـرقم ٢٠١٢/١٨٩٣٨ وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ أصدرت حكماً تضمن الحكم السابق ذاته .

لم يرتضِ مدعي عام عمان بقرار الحكم سالف الإشارة فطعن فيه لدى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٣/٣٠٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ بفسخ قرار الحكم المستأنف .

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة صلح جزاء عمان تحت الرقم ٢٠١٣/١٧١٩٤ وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ أصدرت حكماً تضمن بالنتيجة الحكم بحبس المشتكى عليه مدة شهر واحـد والرسوم .

لم يرتضِ مدعي عام عمان بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمة بدايـة جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية التي قـضت بقرارهـا الـصادر بالـدعوى رقـم ٢٠١٥/٦٩١ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان .

lawpedia.jo

أحيلت الدعوى إلى محكمـة اسـتئناف عمـان تحـت الـرقم ٢٠١٥/٩١٦٢ وبتـاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ قررت عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى النائب العام لإجراء المقتـضى القانوني .

وفي القانون نجد :

إن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٨ قد حـددت الأحكـام القابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام هذه المحكمة وهي :

في القضايا الجزائية :

أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية :

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعيـــاً مـــع مراعاة حق الاعتراض .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات .

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها (وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف) .

٥- إذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

١- ..... . ٢-..... ٣- ..... ٤- ..... .

وحيث إن العقوبة المحكوم بها هي الحبس شهر واحد والرسوم فيبقى الاختصاص والحالة هذه منعقداً لمحكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية .

(انظر ت.ج ٢٠١٤/٢٣٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٧) .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ١/٣٢٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختصاً للنظـــر في الاستئناف واعتبار الإجراءات التي اتخذتها محكمة الاستئناف غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٣م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس ـــــــــ عضـــــــو ـــــــــ عضـــــــو

عضـــــــو ـــــــــ عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

g15-1150 غ . د